ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لانه الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو المعتبر
السنتين حيث قالا بينا المدة تشاهدوا التوليم ما قاله ابو نصر والتميمي معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهم بانه
اوضح ما قالوه والاصحاب قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن
الوضع بل والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل مرادهم الاربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة
المذكورة وبهذا اجاب بوردة من ذلك يا في تصويرها في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضاء
عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيها اذا ارتابت ولو نكحت احد فيها لم يعد عدتها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان
منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر
فاكثر من وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح
احدهما كذلك والثاني يعرض على القايف ونقل البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي
الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون
ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثانية كما يعلم من هذا الفصل
الاتي او لامكان منهما عرض على قايف ويترتب عليه حكمه فان الحق باحدهما فحكمه ما مر فيه
او اطلقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك
في انكحة الكفار ما اذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على القايف وبز
يادتي وجهلها الثاني او علمها وجهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا
فهو زان فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد هو اولى
ما قوله بان طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحمل من وطيه عالما كان او
جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لا عالما بذلك
في باين لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة باقرا او اشهر
من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعتها في البقية
في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة او من جنسين كحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم
في اقرا او احبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي في الحيض فكذلك اي فيتداخلان
بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما فتعتد بها اذا كانت ... الدالة على البراءة
وقد انتفى ذلك للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة

والاقرا الناصع ... الدلالة صح صح

في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي ام لا وتراجع قبله
وضعه وهذا واقع عن الجهتين او وطي بشبهة فوطيت من اخر بشبهة
او لو ... ثانيا شخصين كان كانت في عدة زوج او وطي بشبهة ... فلا تدخل لتعدد المستحق بل تعتد
كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت لان عدته لا تقبل التاخير الا الاولى من المطلق
لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر ... عدته

فان كان صح

ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا فان لم يكن حمل
تتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
الى عقد جايز وله رجعة فيها سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت الوطي الشبهة لخروجها
حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من
وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في
عدة غيره لانه كابتدا النكاح وهذه والتي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة
من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة
بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى
تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد
الوضع والنفاس وله التمتع بها الى وضعها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا
من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها فصل
في حكم معاشرة المفارق لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض
عدتها بخلاف البابن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البابن نعم ان عاشرها بوطي
شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في امته كالمفارق في الرجعية او
غيره بما ذكر كعدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا
والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وغيره ويلحقها طلاق الى انقضا عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي انقطعت
عدتها بوطيه لحصول الفراش به فخرج ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش وراجع
حايلا او حاملا وضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة
الى النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي لا لطلاق
الاتي ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية
من العدة السابقة لانها لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها
ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق به عدة بخلاف
ما مر في الرجعة فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب لوفاة زوج
عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل ام حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح والرجعية
او لم توطا اربعة اشهر وعشرا بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
من الايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)